جمهورية مصر العربية
وزارة المـــالية
لجان الطعن الضريبي

لجنة طعن : الرابعـــة و العشرون - القطاع الأول
مقرهـــا : ١٥شارع منصور-لاظوغلي-القاهرة
التلـــيفون :

نموذج رقم ( ١/٨ ) طعن

| | |
|---|---|
| رقم مرجعي : | |
| التاريخ : / / ٢٠م | |
| رقم الطعن | ١٧٧٠ لسنة ٢٠٢١ |

- ضريبة الدخل
- ضريبة القيمة المضافة
- ضريبة الدمغة
- رسم التنمية

# إعلان بقـــرار لجنة الطعن
## وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| اسم الممول/ المكلف | | الكيان القانوني | شركة توصية بسيطة | |
| رقم التسجيل الضريبي | | النشاط | تجارة سجاد و كليم و ادوات منزلية | |
| عنوان النشاط | | | | |
| مأمورية ضرائب | ١٥ مايو | البريد الالكتروني | | |

تحية طيبة و بعد ،،،

نتشرف بإعلانكم بقرار لجنة الطعن الصادر بجلسة ٢٠٢٢/١/٢٢م في الطعن المشار إليه بعاليه و ذلك عن الفترة : من ٢٠١٥/٢/٢٥م إلي ٢٠١٨/١٢/٣١م وفقاً لما انتهي إليه قرار اللجنة المرفق .

مرسل برجاء العلم و الإحاطة
و تفضلوا بقبول وافر الاحترام

أمين سر اللجنة

رئيس اللجنة
المستشار/

---

* يتم إعلان كلاً من المأمورية المختصة و الممول / المكلف بالقرار موضحي عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأية وسيلة الكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً أو تسليمه القرار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول / المكلف أو من يمثله .
* الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة .
* يحق لكل من الممول / المكلف أو المصلحة الطعن على القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار .
* لا يمنع الطعن في القرار أمام المحكمة من تحصيل الضريبة أو اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لاستيفائها .

وزارة المالية
لمأن الطعن الضريبي
القطاع الأول
اللجنة الرابعة و العشرون

بالجلسة السرية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٢ بمقر اللجنة الكائن١٥ شارع منصور – لاظوغلي– القاهرة
برئاسة السيد الأستاذ المستشار /
و عضوية كلاً من :

## ** صـــدر القـــرار التالي **

| | |
|---|---|
| في الطعن رقم | ١٧٧٠ لسنة ٢٠٢١ |
| المقدم من الطاعن | [redacted] |
| النشاط | تجارة سجاد و كليم و ادوات منزلية |
| عنوان النشاط | [redacted] |
| رقم الملف | [redacted] |
| بالسجل الضريبي | [redacted] |
| السنوات | ٢٠١٥/٢٠١٨ |
| الكيان القانوني | شركة توصية بسيطة |
| عقد التأسيس | مأمورية ضرائب ١٥ مايو |

## ** الوقـــــائع **

تتلخص الوقائع حسبما يتضح من أوراق ملف النزاع ، ان الملف جديد و لم يسبق محاسبة من قبل ، و حددت المأمورية تاريخ بداية النشاط اعتباراً من ٢٠١٥/٢/٢٥ تاريخ عقد الايجار طبقاً للمذكرة المعتمدة في ٢٠١٥/٦/٢٥

الإقرارات الضريبية:

| السنوات | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ |
|---|---|---|---|---|
| صافي الربح | لا شئ | لا شئ | لا شئ | لا شئ |

الخصم و الإضافة: لا يوجد
اقرار المبيعات و الجمارك: لا يوجد
الإخطارات: تم ارسال نموذجي ٣١ ، ٣٢ فحص
محاضر الأعمال:
معاينة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤ أسفرت عن الآتي:
المساحة ٦×٤م تقريباً – يافطة عليها زهرة حلوان للسجاد – المكان مقسم الي جزئين جزء خارجي يوجد ارفف عليها بالستيكات و يوجد مكتب و عدد ٤ كراسي – يوجد رف عليه اكياس بلاستيك – جزء داخلي يستعمل كمخزن و يوجد به بعض البلاستيكات .
معاينة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٢ أسفرت عن الآتي:
اليافطة/ البتول للستائر – المساحة ٣٠م٢ تقريباً مقسمة الي جزء داخلي و آخر خارجي – الموجودات: ١ ماكينة خياطة – ٤ ستائر معروضة – يوجد ٤ اثواب قماش افاد الحاضر انها يتم عمل الموديلات بها و يتم عرضها في



Scanned with CamScanner

Scanned with CamScanner

| | |
|---|---|
| صافي الربح | ٣٩٢٦٠٠ |
| الضريبة | ٨٨٣٣٥ |

سنة ٢٠١٨

| | |
|---|---|
| سجاد و كليم | ١١٠٠٠ × ٥٢ اسبوع × ١٦% |
| ادوات منزلية | ٦٠٠٠ × ٥٢ اسبوع × ١٤% |
| تفصيل ستائر | ١١٠٠٠ × ٥٢ اسبوع × ٥٠% |
| صافي الربح | ٤٢١٢٠٠ |
| الضريبة | ٩٤٧٧٠ |

تطبيق جميع مواد قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته

وتم الإخطار بنماذج ١٩ ضريبة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١ و تم الطعن عليها بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٤ و تم إحالة الملف للجنة الداخلية بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥ و التي أحالته للأمانة الفنية للجان الطعن الضريبي بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ و أسند الملف لهذه اللجنة و حددت اللجنة جلسة ٢٠٢١/١٢/١١ و الجلسات التالية لنظر الطعن على النحو الوارد بمحضر الجلسة ، و بجلسة ٢٠٢١/١٢/٢٥ تبين ورود مذكرة دفاع برقم ١٥٠٥٠ في ٢٠٢١/١٢/٢٣ و قررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة اليوم ، و صدر القرار التالي:

**•• اللجنـــــــــــــــة ••**

بعد الاطلاع علي أوراق ملف النزاع و المداولة قانوناً .

، حيث انطوت صحيفة الطعن علي الآتي:

" و لما كانت هذه التقديرات مخالفة للواقع فانني اطعن علي ما جاء بها تفصيلة و تفصيلاً و ارجو احالة الخلاف الي اللجنة الداخلية او لجنة الطعن المختصة "

Scanned with CamScanner

، هذا و قد وردت مذكرة دفاع انطوت على الدفوع و الطلبات التي تلخصت في الآتي:

١- تعديل الاقرار دون ورود الملف ضمن العينة المحددة بقرار وزير المالية عن سنوات الخلاف و ذلك بالمخالفة لنص م ٩٤ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

٢- المغالاة في تقدير الايراد الاسبوعي للمنشأة و نسبة صافي الربح منها .

و اللجنة بدراستها لأوراق و مرفقات ملف النزاع و في ضوء تقديرات المأمورية و طلبات الطاعن المحددة في صحيفة الطعن ، و حيث تنص المادة رقم ٦٢ من قانون الاجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ على " تختص لجان الطعن بالفصل في أوجه الخلاف بين الممول أو المكلف و المصلحة و المحددة في صحيفة الطعن " ، هذا كما تنص المادة رقم ٥٦ من نفس القانون سالف الذكر على " ..... و يجب أن تتضمن صحيفة الطعن تحديد جميع أوجه الخلاف على وجه الدقة فيما ورد بنموذج ربط الضريبة و الاسباب الجوهرية التي يقوم عليها الطعن و لا يعتد بالطعن الذي لا يتضمن الأوجه محل الخلاف "

، هذا و حيث انطوت صحيفة الطعن على " و لما كانت هذه التقديرات مخالفة للواقع فاننى اطعن على ما جاء بها جملة و تفصيلا و ارجو احالة الخلاف الي اللجنة الداخلية او لجنة الطعن المختصة "

، هذا و بإسقاط ما جاء بمواد قانون الاجراءات الضريبية الموحد سالف الذكر ، على ما جاء بصحيفة الطعن ، فإن اللجنة تقرر عدم الاعتداد بالطعن عن السنوات محل النزاع ، لعدم تضمين صحيفة الطعن جميع أوجه الخلاف على وجه الدقة فيما ورد بنموذج ربط الضريبة و الاسباب الجوهرية التي يقوم عليها الطعن .

**** لهـــــــــــذه الأسباب ****

- قررت اللجنة عدم الاعتداد بالطعن عن السنوات محل النزاع ، لعدم تضمين صحيفة الطعن جميع أوجه الخلاف على وجه الدقة فيما ورد بنموذج ربط الضريبة و الاسباب الجوهرية التي يقوم عليها الطعن .
- و على المأمورية تنفيذ القرار على النحو الوارد بالأسباب .
- و على الأمانة الفنية إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بالطريقة المؤسس عليه بمجرد الوصول .

أمين السر

المستشار / رئيس اللجنة